

الفروق

علق الطلاق بشرط وهو القرب ووقته بوقت قبله فيبطل التوقيت وتعلق بالشرط كما لو قال
انت طالق الساعة ان دخلت الدار واذا بطل التوقيت صار كأنه قال انت طالق ثلاثا ان قربتك
فقد كرر شرط الوقوع وتكرر ذكر شرط الوقوع لا يوجب تكرار الوقوع كما لو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثم قال بعد ذلك انت طالق تلك الطلقة ان دخلت الدار فدخلت فإنه لا يقع الا
تطبيقه واحدة أو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت واحدة كذلك هذا .
وليس كذلك قوله ان قربتك فأنت طالق ان قربتك فإنه يحتاج الى وجود قريبين لأن قوله فأنت
طالق ان قربتك يمين معلق بشرط فما لم يوجد الشرط لا يلزمه اليمين فاذا قربها مرة انعقدت
اليمين لوجود شرطه فاذا قربها بعد ذلك وجد شرط حنثه فحنث في يمينه .
246 - اذا قال لامرأته وهو صحيح ان دخلت الدار فواي لا اقربك فدخلت الدار وهو مريض لا
يستطيع جماعها ففاء اليها بلسانه جاز وجعل كأنه آلى منها في حال المرض .
ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم جن فدخل الدار وقع الطلاق ولا يجعل كأنه
تلفظ به في حال جنونه حتى لا يقع .
والفرق أن المعلق بالشرط كالمتلفظ به عند وجود الشرط وذلك